الجمهوريـــة التونسيـة

السلطة القضائية

محكمة التعقيب

عدد القضية: 86462

تاريخ القرار: 6 أكتوبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **5 ديسمبر 2018** من قبل الأستاذ **م. ش.** في حق **ع. م.** صحبة ما يفيد تامين المعاليم القانونية

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد **1994** الصادر بتاريخ **27 نوفمبر 2018** عن **محكمة الاستئناف بتونس** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي**.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن الابحاث المجراة بواسطة أعوان الديوانة بـ طبق محضرهم عدد 1227 بتاريخ 2004/9/2 أنه إثر تقدم المدعوع. م. لإتمام إجراءات المراقبة على سيارته نوع نيسان أجنبية الترقيم تبين أنه تجاوز المدة القانونية لجولانها بالبلاد التونسية ب28 يوم فتم حجز السيارة صوريا وفتح بحث في الغرض.

وحيث باستنطاق المتهم اعترف بما نسب إليه.

وحيث باستيفاء الابحاث قررت النيابة العمومية إحالة المظنون فيه على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المكتتبة طبق الفصول 29 و282 و284 من مجلة الديوانة، فقضت المحكمة بموجب حكمها الاعتراضي عدد 7004 بتاريخ 2011/2/11 ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم طبق طلبات الإدارة، فاستأنفه المتهم وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المتهم ونعى عليه نائبه:

- **مخالفة الفصل 323 من مجلة الديوانة والفصل الأول من م ج والفصل 29 من الدستور:**

- **مخالفة الفصل 323 من مجلة الديوانة** قولا بأن الدعوى العمومية سقطت بمرور الزمن بمضي أكثر من ثلاث سنوات على فتح البحث في 2004/9/2 واتخاذ قرار الإحالة من النيابة العمومية في 2008/2/14
- **مخالفة الفصل الأول من م ج والفصل 29 من الدستور:** قولا أن أحكام نص الإحالة المتمثلة في الفصول 29 و282 و284 من مجلة الديوانة لم تدخل حيز التنفيذ إلا في غرة جانفي 2009 طبق ما ورد بالفصل 2 من قانون إصدار المجلة عدد 34 بتاريخ 2 جوان 2008

لتكون المحكمة لما قضت بإدانة منوبه فد خالفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والفصل 29 من الدستور.

- **هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل،** قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تعلل حكمها القاضي بالإدانة ولم تناقش دفوعات منوبه بخصوص سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن وفقدان الركن الشرعي للجريمة، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها وتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث إن تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها لذا وجب أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يناقش على حد سواء قرائن الإدانة والبراءة وأن يرد على جميع دفوعات الخصوم الجوهرية دون إغفال.

وحيث جاء القرار المطعون فيه مقتضبا خاليا من التعليل، مُكتفيا بتأكيد ثبوت إدانة المتهم دون بيان عناصر الإدانة وأدلتها، ودون مناقشة دفوعات المتهم الجوهرية والجدية والمتعلقة بعدم نفاذ نصوص الاحالة زمن الواقعة وبسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن تبعا لمرور اكثر من ثلاث سنوات من تحرير المحضر إلى تاريخ قرار الإحالة على المحكمة من النيابة العمومية، ليكون قرارها مخالفا للفصل 5 م إ ج والفصل 323 م د والفصل 29 من الدستور وضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع بما يوجب نقضه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه عملا بالفصل 263 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في **6 أكتوبر 2020** عن الدائرة السادسة والعشرون برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .